

27090 - مختصر صفة الحج عن النفس أو الغير، وأنواع النسك

السؤال

أريد أن أحج هذا العام بالنيابة عن والدي المتوفى علماً بأنني حججت عن نفسي قبل عدة سنوات ، فأرجو أن توضح لي أفضل طريقة لأداء الحج حسب السنّة ، وما هي الفروق بين أنواع الحج ؟ وأيها الأفضل أن يؤديها الإنسان لنفسه ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

هذا ملخص لما يقوم به الحاج وفق السنّة الصحيحة :

1. يحرم الحاج في اليوم الثامن من ذي الحجة من مكة أو قريها من الحرم ، ويفعل عند إحرامه بالحج كما فعل عند إحرامه بالعمرة من الغسل والطيب والصلاة فينوي الإحرام بالحج ويلبي ، وصفة التلبية في الحج كصفة التلبية في العمرة إلا أنه يقول هنا : لبيك حجا بدل قوله : لبيك عمرة ، وإن كان خائفاً من عائق يمنعه من إتمام حجه اشترط فقال : وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني وإن لم يكن خائفاً من عائق لم يشترط .
2. ثم يذهب إلى " منى " فيبيت بها ، ويصلي بها خمس صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر .
3. فإذا طلعت الشمس من اليوم التاسع سار إلى " عرفة " ، وصلى بها الظهر والعصر جمع تقديم قصراً ، ثم يجتهد في الدعاء والذكر والاستغفار إلى أن تغرب الشمس .
4. فإذا غربت سار إلى " مزدلفة " ، فصلى بها المغرب والعشاء حين وصوله ، ثم يبيت بها إلى أن يصلي الفجر ، فيذكر الله تعالى ويدعوه إلى قبيل طلوع الشمس .
5. ثم يسير منها إلى " منى " ليرمي جمرة العقبة ، وهي الأخيرة مما يلي مكة بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى كل واحدة بقدر نواة التمر تقريباً يكبر مع كل حصاة .
6. ثم يذبح الهدي ، وهو شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة .

7. ثم يخلق رأسه إن كان ذكراً ، وأما المرأة فحقها التقصير دون الحلق ، ويكون تقصيرها بمقدار أنملة من جميع شعرها .

8. ثم يذهب إلى مكة فيطوف طواف الحج .

9. ثم يرجع إلى " منى " فيبيت فيها تلك الليالي ، أي : ليلة الحادي عشر والثاني عشر من شهر ذي الحجة ، ويرمي الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس كل واحدة بسبع حصيات متعاقبات ، يبدأ بالصغرى – وهي البعيدة من مكة – ثم الوسطى ، ويدعو بعدهما ، ثم جمرة العقبة وليس بعدها دعاء .

10. فإذا أتم رمي الجمار في اليوم الثاني عشر فإن شاء تعجل ونزل من منى ، وإن شاء تأخر فبات بها ليلة الثالث عشر ورمى الجمار الثلاث بعد الزوال كما سبق ، والتأخر أفضل ، ولا يجب إلا أن تغرب الشمس من اليوم الثاني عشر وهو بمنى ، فإنه يلزمه التأخر حتى يرمي الجمار الثلاث بعد الزوال ، لكن لو غربت عليه الشمس بمنى في اليوم الثاني عشر بغير اختياره مثل أن يكون قد ارتحل وركب ولكن تأخر بسبب زحام السيارات ونحوه فإنه لا يلزمه التأخر لأن تأخره إلى الغروب بغير اختياره .

11. فإذا انتهت تلك الأيام وأراد السفر : لم يسافر حتى يطوف بالبيت طواف الوداع سبعة أشواط ، إلا المرأة الحائض والنفساء فلا وداع عليهما .

12. إذا كان الحاج متطوعاً بالحج نيابة عن غيره سواء أكان قريباً له أو غير قريب فإنه لا بد أن يكون قد حج عن نفسه قبل ذلك ، ولا يتغير من صفة الحج إلا النية بأن ينوي الحج عن هذا الشخص ويسميه في التلبية فيقول (لبيك عن فلان) ، ثم في الدعاء في المناسك يدعو لنفسه ويدعو لهذا الذي يحج عنه .

ثانياً :

أما أنواع الحج فهي ثلاثة : التمتع ، والقرآن ، والإفراد

التمتع : هو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج – وهي : شوال ، ذو القعدة ، عشر من ذي الحجة – ويفرغ منها الحاج ، ثم يحرم بالحج من مكة أو قريبها يوم التروية في عام عُمْرته .

القرآن : وهو الإحرام بالعمرة والحج معا ولا يحل منهما الحاج إلا يوم النحر أو يُحرم بالعمرة ثم يدخله عليها قبل الشروع في طوافها .

الإفراد : وهو أن يحرم بالحج من الميقات أو من مكة إذا كان مقيماً بها أو بمكان آخر دون الميقات ثم يبقى على إحرامه إلى يوم النحر إذا كان معه هديٌّ فإن لم يكن معه هديٌّ شرع له فسخ حجه إلى العمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويحل كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم الذين أحرموا بالحج وليس معهم هدي . وهكذا القارن إذا لم يكن معه هدي يشرع له فسخ قرانه إلى العمرة لما ذكرنا

وأفضل الأنساك التمتع لمن لم يسق الهدي لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به أصحابه وأكد عليهم .

وننصحك - للمزيد في معرفة أحكام الحج والعمرة - بالرجوع إلى كتاب مناسك الحج والعمرة للشيخ ابن عثيمين رحمه الله ،
ويمكنك التحصُّل عليه من خلال موقع الشيخ على الشبكة .

والله أعلم .